دون الانزال وذكر في المشكلات من طلق المراة الغير المدخول بها
ثلاثا فله ان تزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهي حق المدخول بها ذكر ابن الهمام
رحمه الله تعالى انه لا فرق بين المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها
لصريح الطلاق وقد وقع في بعض الكتب ان في غير المدخول بها تحل
بلا زوج وهو زلة عظيمة بصادمته للنص والاجماع لا يحل لمسلم
سماعه ان يقبله فضلا ان يعتبره ويعتمده لان في نقله اشاعة وعند
ذلك ينفتح باب الشيطان في تحقيق الامر فيه ولا يخفى ان مثله مما لا
يصوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه لغة الفقه الكتاب والاجماع
نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله التوفيق والرشاد ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم رجل تزوج المطلقة الثلاث ونوى بشرط
التحليل بقلبه ولم يذكره بلسانه فالنكاح صحيح وتحل للاول في
قولهم جميعا ولو ذكره بلسانه فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وتحل للاول كذا في الهداية قلت والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط با
النص والامام مالك رحمه الله تعالى يخالفنا فيه والحجة عليه فا
قول عمر رضي الله عنه اذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه
لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو
محمله المراة اذا اراد ت ان تتزوج لتحل للاول وخافت ان
لا يطلقها ينبغي ان تبتدي بالايجاب فتقول تزوجتك على ان
يكون امري بيدي بعد يوم او شهر فاذا قبل الزوج على ذلك

كانت

كانت متمكنة من تطليق نفسها ذلك الوقت وفي فتاوى الظهيرية
المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها حلت
للاول عند ابي حنيفة ومزفر رحمهما الله تعالى وذكر ابن فرشته في شرحه
على الوقاية لو ادعت المراة دخول المحلل صدقت وان انكر هو على العكس
وان تزوجت المراة لمجبوب ينزل فحلت منه تحل للزوج الاول وان لم
ينزل لا تحل ولو كانت المراة مفضاة لا تحل للاول الا اذا حلت
من الثاني لوجود الوقايع من قبلها ولو وطيها في الحيض حلت للاول الا
اذا حلت من الثاني لوجود الوقايع ولو لف قضيبه بخرقة فجامعها وهي
لا تمنع من حرارة وصوله فرجها الى ذكره تحل للاول وفي فتاوى
الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج بمساعدة يد لا تحل
للزوج الاول انتهى والله الموفق الى سبيل الرشاد واليه المرجع والمآب

في الخلع واحكامه

نوع في الخلع واحكامه وفي المنتقى اذا تشاق الزوجان وتخالعا وخافا
ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها منه بما تخلعها به
فاذا فعلا ذلك وقع تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله تعالى فان خفتم
ان لا يقيما حدود الله الاية اي ان خفتم ان لا يقيما ما يلزمهما من
مراجب الزوجية بالنشوز فلا جناح على الزوج فيما اخذ ولا على المراة
فيما اعطت والخلع معاوضة في حقها لان الخلع في جانبها تمليك مال
بعوض فيصح رجوعها عنه قبل قبول الزوج ولو شرط الخيار لها بان
قال خالعتك على الف درهم على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت فان
ردت الطلاق بطل وان اختارته وقع الطلاق ويجب الالف للزوج
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطلاق واقع والمال لازم و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)